## ملف رقم 297918 قرار بتاريخ 2005/02/08

قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد (س-م)

و (س- ب)و(النيابة العامة)

**الموضوع : مسؤولية مدنية – مرأب – سيارة – إصلاح – حادث – تأمين – المادة 04 من الأمر 74-15.**

**المبـــــدأ : صاحب المرأب، إذا لم يكن مؤمنا على نشاطه المهـــني، طبقـــا للمـــادة 4 مـــن الأمـــر 74-15، مسؤول شخصيا ومدنيا، عن الأضرار اللاحقة بالضحية، والناجمة عن مركبة مودعة لديه، بغرض إصلاحها .**

إن المحكمة العليـــا

بعـــــد الإستماع إلى السيد موستيري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصـــــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2001/11/06 من طرف المسمى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/10/31 عن مجلس قضاء تلمسان والقاضي بتأييد الحكم المستأنف .

حيـــث أن الرسم القضائي قد تم دفعـــه .

حيث أن الطاعن وبواسطة وكيله الأستاذ حاج سليمان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه تتوفر فيها الشروط الشكلية المبينة في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيـــث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا .

حيث أن النائب العام لدى المحـــكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القـــرار المطعون فيه .

حيث أن المدعي في الطعن وبواسطة موكله الأستاذ حاج سليمان عبدالله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض .

* **الوجه الوحيد** :المأخوذ من خرق القانون طبقا للمادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بدعوى أنه تم خرق المادة 4 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 بأن (د-ح) بإستعمال السيارة بصفته ميكانيكي كان ملزم بإبرام عقد التأمين المتعلق بنشاطه المهني ، كما أنه تم خرق المادة 4 ف 2 من نفس الأمر بأن (د-ح) كان ملزم حين إستعمال السيارة أثناء نشاطه المهني بإبرام عقد التأمين ، كما تم خرق المادة 15 ف 5 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 95/01/25 بأن (د-ح) كان ملزم بإخبار المؤمن في اجل 07 أيام عن الحادث الذي سببه .

- حيث بالفعل فإن المادة 4 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار تستثني من ضمان التأمين المبرم من قبل المؤمن له لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الأضرار التي سببتها المركبة المؤمن عليها و التي وضعت تحت إستغلال و حراسة صاحب المرأب ( المدعى عليه في الطعن ) من أجل إصلاحها .

- وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه و الحكم الصادر بتاريخ 2001/01/22 عن محكمة سبدو بأن السيارة التي أودعها مالكها عند المدعي في الطعن، الميكانيكي كانت في إطار التصليح و بمناسبة نشاطه الذي يدخل في إطار إصلاح السيارة و انه عند قيامه بتحويلها من مكانها عن طريق دفعها وقع الحادث الذي أدى إلى جروح الخطأ أصيبت بها الضحية القاصر(س-م).

- و حيث إن المدعي عليه في الطعن صاحب المرأب الميكانيكي المتسبب في وقوع الحادث و الذي تمت إدانته و عقابه جزائيا بمخالفة جروح الخطأ طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات ، و أن هذا الحادث وقع في إطار نشاطه الميكانيكي فإنه في هذه الحالة فإن الأضرار التي سببتها هذه المركبة المودعة لديه من اجل إصلاحها تدخل في نطاق تطبيق نص المادة المذكورة أعلاه وأن هذه الأضرار مستبعدة من ضمان المؤمن للمسؤولية المبينة لمالك السيارة ، ويكون بذلك المدعى عليه في الطعن ( صاحب المرأب الميكانيكي ) مسؤولا شخصيا ومدنيا عن الأضرار التي لحقت بالضحية التي تسبب فيها عند قيامه بنشاطه وقت وقوع الحادث إذا لم يكن مؤمنا لمرأبه و نشاطه الميكانيكي عملا بالمادة المذكورة أعلاه .

- وحيث أن قضاة الموضوع وبقضائهم بتحميل المسؤولية على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المؤمن للسيارة كضمان يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون .

- و نتيجة لذلك فإن الوجه مؤسس و يجب الأخذ به .

## لـــــهـــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمـــــة العليا :

قـــبول الطـــعـــن شـــكلا ومـــــوضوعا .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

تحميل المصاريف القضائية على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع و المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| علوي مدني | رئيس القسم |
| موستيري عبد الحفيظ | المستشار المقرر |
| فراح محمد | المستشار |
| شريفي فاطمة | المستشارة |
| بن حمو مالك | المستشار |
| مزاري رشيد | المستشار |
| رشاش نصيرة | المستشارة |

بحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة .

وبمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط .